

درس فجر الأحد - الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك 1441-7-6

٥

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وان خفتم الا تقتسطوا في اليتامي فان تنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم. ذلك ادنى - 00:00:00

لا تعولوا واتوا النساء صدقاتهن نحلة. فان لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنئا مريئا لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكس وقولوا لهم قولوا معرفة. جزاكم الله خير - 00:00:30

لا الله في هذه الآيات حكم اخر يتعلق باليتامي فامر الله في الآية السابقة بaitاء اليتامي اموالهم اليتامي اموالهم ولا تتبدل الخبريت للطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا - 00:01:09

وفي هذه الآية يأمر الله من كانت عنده يتيمة ويختلف الا يقصد في مهرها او القسم لها ان تزوجها قد تكون الفتاة واليتيمة عند ابن عمها له ان ان يتزوجها - 00:01:49

ان خفتم الا تقتسطوا في اليتامي يعني الا تعدلوا في في حقوقهن من المهر او القسم سواهن ينكحوا ما طاب لكم من النساء. ما اعجبكم من النساء غيرهن حتى لا تحتاج حتى لا تنكحون فلا ولا تعدلوا بهم - 00:02:25

انكحوا ما طاب لكم من النساء يعني سواهن مثنى يعني ثنتين ثنتين وثلاث يعني ثلاثة رباح يعني اربعا اربعا وهذه الآية هي الاصل في اباحة نكاح الاربع وعدم الزيادة على ذلك - 00:03:00

وتحريم الخامسة فلا يحل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة ويجوز له ان ان يتزوج اربعا فاقل اثنتين او ثلاث ثم ارشد من تزوج من خاف الا يعدل اذا تزوج عددا - 00:03:36

ان ينكح واحدة ويقتصر عليها اذا خاف الا يادي فليقتصر على واحدة او يطأ او يطأ من من الاماء المملوکات له ويستغني بالاماء عن نكاح الحرائر مع عدم العدل فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم - 00:04:11

ذلك ادنى يعني اقرب الا تعولوا يعني الا تجوروا بين بين الزوجات ثم الله تعالى بaitاء النساء صدقاتهن وهي مهورهن. واتوا النساء صدقاتهن يعني مهورهن اعطوهن المهور التي نكحهن به - 00:04:42

اعطوهن الصداق وافيا غير منقوص وهذا امر للازواج وللأولياء على الازواج ان يبذلوا الصداق الذي جرى الاتفاق عليه وعلى اوليائهم ان يؤدوا ذلك الصداق لهم فهو ملك وحق لهن من سعي صدقاتهن نحلة - 00:05:20

عطية طيبة بها نفوسكم دون مماطلة ولا تلکؤ وتمنع ولما امر باعطاء النساء ظهورهن قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسها فكلوه اذا طابت نفس المرأة بشيء من صداقها لزوجها او لوليه - 00:05:50

لا لا بأس لكن شرط ان تكون يعني العطية طيبة بها نفسها اللاعن ضغط مجاملة لا كراهة فان طبن لكم طابت نفسها عن شيء من الصداق فلا بأس وكلوه هنئا مريئا - 00:06:24

لا اسم فيه ولا حرج ثم قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم لا تعطوا السفهاء الاموال يتصرفون فيها وهم لا يحسنون التصرف وفسر السفابة باليتامي والصبيان والنساء غير غير وسيدات - 00:06:53

ياه يفسدون المال ويصرفونه في غير مصارفه ولا تؤتوا اموالكم التي جعل الله لكم قيامة فالاموال او المال قوام الحياة تجب

المحافظة عليه ولهذا جاءت الشريعة على تحريم اضاعة المال - 00:07:33

يجب على المسلم ان يحافظ على ماله. لا يبذله في حرام ولا يبذله في غير فائدة فان ذلك هو الاسراف والتبذير نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:08:02

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال الامام البغوي رحمة الله تعالى قوله تعالى وان خفتم الا تقطروا في اليتامي الاية اختلفوا في تأويلها. فقال بعضهم معناه - 00:08:31

خفتم يا اولياء اليتامي لا تعدلوا فيهن اذا نكحتموهن فانكحوا غيرهن من الغرائب مثنى وثلاثة ورابع. من الغرائب يعني الاجنبيات التي لسنا من اقاربه غيرهن من الغرائب من الاجنبيات الاجنبيات منكم. نعم - 00:09:04

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي احمد بن عبدالله محمد ابن يوسف قال يحدث انه سأله عائشة رضي الله عنها وبين خفتم الا تقطروا في اليتامي. فانكحوا ما طاب لكم من النساء. قالت اليتيمة - 00:09:41

تكون في حجر ولها. فيرغب في جمالها ومالها. ويريد ان يتزوجها بادنى من من سنة نسائها. يعني باقل من نسائها من امثالها يريد ان يتزوجها باقل من صداق امثالها - 00:10:30

من نسائها. نعم فنهوا عن نكاحهن الا ان يقطروا لهن باكمال الصداق امر بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رضي الله عنها ثم استفتي الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل - 00:11:02

الله تعالى ويستفونك في النساء قل الله يفتكم فيهن الى قوله تعالى فبین الله تعالى في هذه الاية ان اليتيم اذا كانت ذات جمال او مال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بنسها بستتها باكمال - 00:11:32

الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقطروا لها الاواني من الصدقة - 00:12:06

ويا طه حقها. قال الحسن كان الرجل من اهل المدينة يكون عنده اليتام وفيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها لاجل مالها وهي لا تعجبه تراه يتأيد اي ترى غريب سيساركه في مالها - 00:12:35

ثم يسيئه صحبتها ويتربيص بها ان تموت ويرثها فعاد الله تعالى ذلك وانزل الله هذه الاية وقال عكرمة كان الرجل من قريش يتزوج العشرة من النساء والاكثر. فاذا صار معدما من مؤن نسائه ما لا الى ماليتي - 00:13:11

الذى في حجره فانفقه وقيل لهم لا تزيد على اربع. يحجوكم الى اخذ اموال اليتيم وهذه رواية طاؤوس عن ابن عباس رضي الله عنهمما وقال بعضهم كانوا تهربون عن اموال اليتامي ويترخصون في النساء. فيتزوجون من - 00:13:42

ما شاء ربما عدلوا وربما لم يعدلوا فلما انزل الله تعالى في اموال اليتامي واغنيتها ما اموالهم انزل هذه الاية. وان خفتم الا الا تقتروا في اليتامي يقول كما خفتم الا تقطروا في اليتامي. فكذلك خافوا في النساء. الا تعدلوا - 00:14:16

فيهن فلا تتزوجوا اكثرا مما يمكنكم وقيامه بحقهن لان النساء في الضعف كاليتامي. وهذا قول سعيد بن جبير واقتهد ضحكوا السدي. ثم رخص في نكاح اربع قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء. مثنى وثلاثة رابع. فان خفتم الا - 00:14:52

عادل فيهن فواحدة. وقال مجاهد معناه ان تحرجتم. من ولادة واموالهم ايمانا فكذلك تحرجوا من الزنا. فانكحوا النساء الحال. نكاحا طيبا. ثم يا لهم عددا وكانوا يتزوجون من غير عدد - 00:15:27

من غير عدد قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. اي من طاب قوله قال والسماء والسماء وما بناها. اي ومن السماء والسماء وما بناها. اي ومن بناها؟ قال فرعون وما رب العالمين - 00:16:01

العرب انتظروا وما كل واحدة موضع الاخرى. كقوله تعالى فمن منهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين وطاب اي حل لكم من النساء المسألة اللغوية وهي ما ومن يقولها النحات انما لغير العاقل ومن - 00:16:29

للعقل ولهذا قال في التفسير فانكحوا ما طاب لكم اي فانكحوا من طاب لكم لان النساء من نوع العاقل ثم يتبه المؤلف على ان من وما يتعاقبان في اللغة العربية فتتأتي من في مكان ما وما في مكان من - 00:17:00

فالامر فيها واسع ولهذا يأتي مكان يسبح لله من في السماوات والارض لله ما في السماوات والارض نعم نعم في هذا هو الغالب
فليس من الفصيحة ان تقول ما لقيت - [00:17:24](#)

مثنى وثلث وثلاث ورباع معدولات عن اثنين وثلاث واربعة ايش وطاب اي حل لكم من النساء مثنى وثلاث وربع. ما دونت عن اثنين وثلاث وارباع ولذلك معدولات ان الاثنين الشنتين - [00:18:04](#)

وثلاث ثلاث انه اذا قلت جاء القوم متنا يعني جاءوا اثنين ليس المراد انه جاءوا اثنان فقط جاؤوا بهذه الصفة على صفة انهم جاؤوا اثنين اثنين دخلوا اثنين اثنين - [00:18:50](#)

دخلوا مثنى ودخلوا ثلاثة دخل واحد ثلاثة وهذا التكرار نظرا الى تعدد المخاطبين في المسلمين ينکحون الشنتين ليس مقصود فك الاثنين والخطاب لجماعة خطاب الجماعة ينتج من المجموع ان يكون فيه من ينکا اثنين فيكون مثنى - [00:19:06](#)

وفي من ينقل ثلاث ثلاث عدد منهم يكون المعنى ثلاثا ثلاثة وفيهم من ينکح اربعا وهكذا ولهاذا عندهم يقولون معدول عن الاثنين اثنين وثلاث معدول عن ثلاث ثلاث فرق بين قوله فانکحوا ثنتين او ما انکحوا مثنى - [00:19:50](#)

مبادرتنا يفيد التكرار ولهاذا يقولون انه معدول يعني مصروف عن عن اثنين مكررا او ثلاثة مكررة الى اخره نعم يقول معدول وثلاث وارباع. لا هو الصواب انه معدول عن ثلاثة - [00:20:22](#)

عن اثنين اثنين او ثنتين ثنتين وثلاثة الاف الى اخره. نعم والواو بمعنى او بالتأخير. قوله والاجنحة مثنى وثلاث ورباع وهذا اجماع. ان احدا من الامة لا يجوز له ان يزيد على اربع نسوة. وكانت الزيادة - [00:20:48](#)

من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. لا مشاركة معه لاحد من الامة فيها وروي ان قيس بن الحارث كان تحته ثمان نسوة. فلما نزلت هذه الآية قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم طلق اربعا وامسك اربعا قال فجعلت - [00:21:23](#)

اقول للمرأة فجعلت اقول للمرأة التي لم تلد يا فلانة ادبري التي قد ولدت يا فلانة اقبلي. وروي ان غيلان ابن سلمة الثقفي اسلم وعنه عشر نسوة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق - [00:21:53](#)

سائرة حرائر يجوز. فاما العبد فلا يجوز له ان ينکح اكثر من امرأتين. عند اکثر اهل العلم. اکثر من اثنين. نعم. امرأتين اه عنده فريق اهل العلم نعم اخبرنا عبد الوهاب ابن محمد الخطيب قال عبدالعزيز بن احمد الخلال قال - [00:22:26](#)

ابو العباس الشافعي قال ان بان سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن سليمان بن يسهر عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينکح العبد امرأته - [00:23:02](#)

ويطلق طلقتين. وتعتد الامة بحبيطتين. فان لم تكن تحبظ بشهرتين او شهر ونصف وقال ربیع يجوز للعبد ان ينکح اربع نسوة وقال ربیعة يجوز للعبد ان ينکح اربع نسوة كالحر - [00:23:22](#)

هذا اکثر اهل العلم على ان المماليك على النصف في احكامهم يبقى في النكاح وفي الحدود والعصر قوله تعالى فاذا احسنتنا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المخسرات الجمهور على - [00:23:52](#)

حد الزنا وهو مئة جلدة سائر الاحكام التي تقبل التوصيف ولهاذا قالوا ما قالوا في العبيد العبد بالطلقة طلاق طلقتين فتبين منه الزوجة ولا يتزوج الا اثنتا ولا يجمع الا امرأتين - [00:24:16](#)

على النصف من الحر كما ذكر المؤلف نعم فان خفتم خشيتم وقيل علمتم الا تعدلوا بين الازواج الاربع فواحد في فانکحوا واحدة وقرى ابو جعفر فواحدة بالرفع. او ما ملكت ايمانكم - [00:24:43](#)

عن السراري. لانه لا يلزم فيهن من الحقوق. ما يلزم في الحرائر. ولا قسم له لهن ولا وقف في عددهم. وذكر الایمان بيان. تقديره او ما ملكتم وقال بعض اهل المعانی ايش اقول اعید القبلة - [00:25:11](#)

وذكر الایمان بيان. تقديره او ما ملكتم وقال بعض اهل المانی او ما ملكت ايمانكم اي ما ينفذ ما ينفت فيه اقسامكم جعله من يمين الحلف لا يمين الجارحة اي لا تجوروا ولا تميلوا - [00:25:36](#)

قالوا ميزان عائل اي جائز مائل. هذا قول اکثر المفسرين. وقال ان لا تضلو و قال الفرا الا تجاوزوا ما فرظ الله عليكم واصل العون

المجاوزة. ومنه عون الفرانض. وقال الشافعي - 00:26:16

رحمه الله الا تكفر عيالكم وما قاله احد. انما يقال من كثرة العيال اعنة اذا كثر عياله. وقال ابو حاتم كان رضي الله عنه اعلم بلسان العرب منا. ولعله لغة ويقال - 00:26:46

هي لغة حمير. وقرأ طلحة ابن مصرف. الا تعيلوا وهي حجة بقول الشافعي رضوان الله عليه النساء صدقاتهن نحلة. قال الكلبي 00:27:16
ومجاهد. هذا الخطاب للاولياء. وذلك ان ولی المرأة كان اذا اذا زوجها فان كانت معه في العشيرة لم يعطها من مهرها -
قليلًا ولا كثيراً. وان كان زوجها غرباً حملوها اليه على بعير ولم يعطوها من مهرها غير ذلك. فنهاهم الله عن ذلك وامرهم ان 00:27:52
يدفع الحق الى اهله. قال الحضرمي كان اولياء النساء يعطى هذا اخته -

الا يعطيه الاخر اخته. ولا مهر بينهما. فنها عن ذلك. وامروا بتسمية المهر في العقد. اخبرنا ابو الحسن السرخسي قلم بنى. ساهر بن 00:28:22
قال ابو مصعب نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه -

وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الا يزوجه الرجل الاخر ابنته وليس بينهما صداق قال الاخرون 00:29:02
الخطاب للزواج. امروا بaitاء نسائهم الصداق. وهذا اصح لان الخطاب فيما قبل مع الناكحين. والصدقات المهر واحدها -
صدقة نحلة قلقت هذا فريضة. وقال ابن جرير فريضة مسمة النحلة الا مسمى معلومة. وقال الكلبي عطية وهبة وقال ابو عبيدة عن 00:29:42
طيب نفس وقال الزجاج تدinya اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي احمد بن عبد الله بن -

محمد بن يوسف قال محمد بن اسماعيل قال عبدالله بن يوسف قال اخبرني الليث قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب كان بالخير عن 00:30:22
عقبة بن عامر. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

احق الشروط ان توفيوا به. ما استحللتكم به الفروج. فان طبع لكم عن شيء من يعني فان طابت نفوسهن بشيء من ذلك. فوهبنا منكم 00:30:52
تناقل الفعل من النفوس الى اصحابها. فخرجت النفس مفسرا -

مفسرا احسن اليك فخرجت النفس مفسرا فلذلك وحد النفس. كما قال الله تعالى وضاق بهم ذرعا وقبل لفظها واحد ومعناها فكلوه 00:31:22
هنيئا مريئا. سائغا طيبا يقال هنا في الطعام يهنى بفتح النون في الماضي وكسرها في الباقي. وقيل الهنيء الطيب -
موسى الذي لا ينقصه شيء والمريء المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر الذي لا يضر قرأ كله لتأكيد الحل. هنيئا 00:32:07
مرئيا يعني كالطعام السائع الذين لا ينقصه -

الا نعم بتشديد الياء فيهما. من غير همس. وكذلك كبرى وبرى وكهيا والاخرون يهمزونها قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء نعم 00:32:41
الملتقى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام -

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام عبد السلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الملتقى الى الاحكام الشرعية 00:33:37
من كلام خير البرية. صلى الله عليه وسلم -

في تكملة اه باب اه كتاب الزكاة باب الحث عليها والتشديد في منعها. نعم. تكملة الباب ما كملناه. نعم. قال لما توفي رسول الله صلى 00:34:00
الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب. فقال عمر كيف -

تقاتل الناس. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس فمن قالها فقد عصم مني ما له ونفس الا بحقه. فقال 00:34:33
والله لقاتل من فرق بينهم -

قال سم فقال والله فقال والله لقاتل من فرق بين سوى الزكاة فان الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدون دونها الى 00:35:03
رسول الله صلى الله عليه وسلم. لقاتلهم على منعها -

قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق. رواه الجماعة الا ابن ماجة. لكن في لفظ مسلم رواه 00:35:33
الترمذى وابى داود ولو منعوني عقالا كانوا يؤدونه -

بدل العناق. العناق. عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابن في كل 00:36:03
اربع ابنة لا يفر لا يفرق -

عن حسابها من اعطاتها فله اجرها. ومن منعها فان وشطر ابله عزمه. احسن اليك. عزمه من تبارك وتعالى. لا يحل لال محمد منها شيء. رواه احمد والنسائي وابو داود وقال وشطر ما له وهو حجة في اخذها من الممتنع - [00:36:33](#)

وووقعها موقعها انتهى الباب لا الله الا الله نعم الشرح قال الشوكاني رحمة الله تعالى قوله وكفر من كفر من العرب. قال الخطابي اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين. ونبذ الملة وعدلوا الى الكفر وهم الذين - [00:37:13](#)

ابو هريدة وهذه الفرق طائفة احدهما اصحاب مسلمة منبني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعوه في النبوة. واصحاب الاسود الغنسي ومن استجأب من اهل اليمين وهذه الفرق باسرها منكرة لنبوة - [00:38:14](#)

نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم. مدعية النبوة لغيره. فقاتلهم ابو الطاقة تلام سليلة باليهود والعنسي بصنعاء وانقضت جموعهم وهلک اکثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين. فانکروا الشرائع وتركوا الصلاة والزکة - [00:38:46](#)

وغيرهم من امور الدين. وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية. فلم يكن يسجد لله في الارض الا في ثلاثة مساجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس قال والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزکة - [00:39:16](#)

فانکروا وجوبها ووجوب ادائها الى الامام. وھؤلاء على الحقيقة اهل البغي. وان لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا. لدخولهم في في اهل الردة واضيف الاسم في الجملة الله للردة. اذ كانت اعظم الامرين - [00:39:48](#)

اهمهما وارخي قتال اهل البغي وارخ مبدأ قتال اهل البغي من زمان علي ابى طالب عليه السلام اذ كانوا منفردين في زمانه لم يخلطوا باهل الشرك. وقد كان في ضمنها - [00:40:18](#)

ھؤلاء المانعين للزکة. من كان يسمح بالزکة ولم يمنعها الا انه الا ان رؤساء جاءهم صدومهم عن ذلك. عن ذلك الرأي وق卜وا على ايديهم في ذلك. كبني يربوع فانهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى - [00:40:48](#)

نوبية من ذلك. وفرقها فيهم. وفي ھؤلاء عرض الخلاف وووقدت الشبهة لعمر بن الخطاب. فراجع ابا بكر وناظره واحتاج عليه بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اقاتل الناس - [00:41:18](#)

وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام. قبل ان ينظر في اخره شرائطه فقال له ابو بكر ان الزکة حق المال. يريد ان القضية قد تظل متعلقة باطراف شرائطها والحكم - [00:41:48](#)

تعلق بشرطين لا يحصل بادهمها. والآخر مدعوم. ثم قايسه بالصلاوة ورد الزکة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من الصحابة. ولذلك رد المختلف المختلف فيه - [00:42:18](#)

الى المتفق عليه. وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم من ابى بكر بالقياس. ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس. وان جميع وما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء واستثناء - [00:42:48](#)

فلما استقر عند عمر صحة رأي ابى بكر. وبان له صوابه تبعه على قتال القوم. وهو معنى قوله فعرفت انه الحق يشير الى اشراط صدره بالحجة. التي ادللي بها والبرهان. الذي - [00:43:18](#)

نصا ودلالة. وقد لا مزاعمون من الرافضة ان ابا بكر اول منسب المسلمين وان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة. وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم - [00:43:48](#)

تزكيهم بها وصلی عليهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه الله وسلم دون غيره وانه مقيد بشرط لا توجد في من سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاحة على - [00:44:18](#)

صلی الله عليه واله وسلم. ومثل هذه الشبهة اذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه امثالهم. ويرفع به السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا. وھؤلاء قوم لا خلاق لهم - [00:44:48](#)

وانما رأس مالهم. يعني الرافعي جزاه الله خير رحمة الله وھؤلاء القوم نعم وھؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين. وانما راس مالهم. البهتان الكذب والحقيقة في السلف. وقد بینا ان اهل الردة كانوا اصنافا منهم - [00:45:18](#)

من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسلمة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزکة وان ترى الشرائع كلها وھؤلاء هم الذين سماهم الصحابة

كفارا ولذلك رأى ابو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك. اكتر الصحابة - [00:45:51](#)

واستولدا عليه السلام جارية من سبيبني حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية ثم لم ينفظ عصر الصحابة ينقضى عندي ينفع كذا. لا ينقضى. نعم. احسن الله اليك ينقض ينقطى - [00:46:21](#)

اذا وقفت ينقض اذا وقفت ثم لم ينقض اذا درجته لم ينقض بس نعم ثم لم ينقض عصر الصحابة اتى اجمع على ان المرتد لا يشبع. فامانع الزكاة منهم المقيمون على اصل الدين. فانهم اهل بغي ولم يسموا - [00:46:53](#)

الانفراد كفارا. وان كانت الردة قد اظيفت اليهم. بمشاركة المرتدین في منع اقتصاص ما منعوه من حقوق الدين. وذلك ان الردة اسم لغوي. فكل من انصرف عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه. وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن - [00:47:32](#)

ومنع الحق والقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح بمشاركة المرتدین كان ارتدادهم حقا. واما قوله تعالى خذ من صدقة وما دعوه من كون الخطاب. خاصا برسول الله صلى الله عليه وآله - [00:48:02](#)

فان خطاب كتاب الله على ثلاثة اوجه خطاب عام. قوله تعالى ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الایة وخطاب خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشركه فيه غيره. وهو وهو ما وهو ما بنبه عن غيره. بسمة - [00:48:32](#)

التخصيص وقطع التشرييك. قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قوله خالصة لك من دون المؤمنين. وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو وجميع امته في المراد به سواء قوله تعالى اقم الصلاة لدلك الشمس - [00:49:07](#)

قوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعد بالله ونحو ذلك ومنه قوله تعالى فخذ من اموالهم صدقة وهذا غير مختص به. بل يشاركون فيه الامة. والفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله - [00:49:37](#)

عنه معنى ما اراد. فقدم اسمه ليكون سلوك الامة. في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم. واما التطهير والتزكية. والدعاء منه صلى الله عليه وآله لصاحب الصدقة فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله - [00:50:07](#)

بطاعة الله وطاعة رسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم. فانه باق غير منقطع. قوله يقولوا لا الله الا الله الى اخره. المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل - [00:50:37](#)

الله الا الله ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال النووي ظبطناه حديث معاذ المتقدم يقتضي ان حتى اهل الكتاب يطالبون ان يقولوا لا الله الا الله - [00:51:07](#)

يدعون الى التوبة فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله هذا انهم كانوا اذا كانوا على هدى بل النصارى وبين من قال منهم لا الله الا الله - [00:51:35](#)

للمسيح ينقل ذلك وايضا يطالبون بان يقولوا لا الله الا الله تباعا للرسول صلى الله عليه وسلم نعم شيخ الاسلام اه يعني اختلاف الفقهاء وتقسيمهم وخط من يقول انهم بغاة لانهم ما بغو على الامام ما خرجوا على الامام - [00:52:00](#)

لا لبغي الزكاة اتراهم بدأوا هم بدأوا القتال اما ابو بكر بدأوا الحقيقة ان ابا بكر هو الذي بدأهم عن اداء زكاة بدأوا اما البغاة فهم الذين يبدأون يخرجون عن الامام - [00:53:00](#)

بالقتال بالسلاح نعم ولهذا ييدو ان الشوكان استدرت عليه. وقال ان البغي لم يكن الا في عهد علي رضي الله عنه قالوا يعني قتالهم دونها ان يشعر بعدم بجحد وجوبها - [00:53:32](#)

نعم قال النووي ظبطناه بوجهين. فرق وفرق بتشديد الراء وتحفيفها ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد في الزكاة او منها. قوله عناقا بفتح العين بعدها نون وهو الانشى من اولاد المعز. وفي الرواية الاخرى - [00:55:27](#)

وفي الرواية الاخرى عقالا عقالا. عقالا وقد اختلف في مسيرة فذهب جماعة الى ان المراد بالعقل زكاة بالعقل عام قال النووي وهو معروف في اللغة كذلك. وهذا قول الكسae والنظر بن - [00:56:01](#)

وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة. وهو قول جماعة من الفقهاء قال والعقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير. لا يجب دفعه في الزكاة. فلا يجوز القتال عليه - [00:56:31](#)

كيف لا يصح حمل الحديث على هذا وذهب كثير من المحققين الى ان الجبل الذي يعقل به يعقل به البعير. وهذا قول محكى عن ما لک وابن ابی وغیرهما وهو اختیار صاحب التحریر وجماعة من حذاق المتأخرین. قال صاحب - 00:56:51 تحریر قول من قال المراد صدقة عامة تعسف وذهب عن طريقة العرب عام نعم. عام قال قول من قال المراد صدقة عام. تعسف وذهب عن طريقة العرب لأن الكلام خرج التضييق والتشديد والبالغة. فيقتضي قلة ما - 00:57:21 به وحقارته واذا حمل على صدقة العام. لم يحصل هذا المعنى. قال الصحيح الذي لا ينبغي غيره. وكذلك اقول انا. ثم اختلفوا في المراد بقوله منعوني عقالا فقيلا قد قيمته كما في زکاة الذهب والفضة والماء - 00:57:55 والفطرة والمواشي في بعض احوالها وهو حيث يجوز دفع القيمة. وقيل زكاتها. اذا كان من عروض التجارة اذا كان تأویل هو كل الكلام محمول على المبالغة لو كلمة لهم تأتي للمباراة - 00:58:25 يوم نعود لعنابر او لو بنعول وان كان جبل واقيده بقوله كانوا يؤدونه بهذا القيد كانوا يؤدونه الى رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم وقيل المراد المبالغة هذا هو - 00:59:10 هذا هو اشبه نعم ولا يمكن تصویره ويرده ما تقدم. وقيل انه العقال الذي يؤخذ مع الفريضة. لأن على صاحبها تسليمها برباطها. واعلم انها قد وردت احاديث صحيحة. قاضية بان مانع الزکاة يقاتل حتى يعطيها - 00:59:39 ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق. ولو بلغتهما لما خالف عمر. ولا احتج ابو بكر بتلك الحجة التي هي القياس. فمنها ما اخرجه البخاري ومسلم. من حديث ابن عمر قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم امرت ان اقاتل الناس - 01:00:12 حتى يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. ويقيموا الصلاة وبيؤتوا الزکاة. فاذا افعلنوا ذلك. عصمو مني دماءهم الا بحق الاسلام. وحسابهم على الله اخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه - 01:00:42 امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله ويؤمنوا وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله. وابرأ مسلم والنسائي. من حديث جابر بن عبد الله - 01:01:12 وفي الباب احاديث ثم حديث آبی هريرة قال الحديث الله المستعان لا حكم من حيث القتل لكن من حيث يعني لو ارتد واحد من من الناس صحيح ولهذا - 01:01:42 اشار الى ان عائشة رضي الله عنها يعني آن تملك الحنفية ووالادها المقصود انه في فرق بين الفرق والطائفة المنتجة يجري حكمهم على الجميع يسرك يعني ينفسي نسائهم لو فارقنا - 01:02:36 قومهن كالمسرك اذا مساء الموسيقى اللواء اسلمنا فاذا كانا متابعين فحكمهن حكمهن نعم يا محمد نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلی الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه والتابعين - 01:03:22 قال شيخنا حفظه الله في الجامع لفوائد بلوغ المرام في تتمة باب الوضوء وعن جابر رضي الله عنده قال كان النبي صلی الله علیه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني - 01:04:04 بساند ضعيف وفي الحديث فوائد وهي وفي الاحاديث احسن الله اليكم وفي الحديث فائدة وهي الدلالة على دخول المرافق في المقصود عند غسل اليدين في الوضوء وقد ثبت من حديث ابی هريرة رضي الله عنده ان النبي صلی الله علیه وسلم غسل يديه حتى اشرع في العضد - 01:04:21 وغسل رجليه حتى اشرع في الساق. وهذا يدل على ان الغاية داخلة في قوله تعالى وايديكم الى المرافق. ولهذا قال المفسرون ان الى في الاية بمعنى معانى الحديث صحيح وان كان سنه ضعيفا - 01:04:47 وعن ابی هريرة رضي الله عنده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله علیه وجهه احمد وابو داود وابن ماجة بساند ضعيف وللترمذی عن سعید بن زید رضي الله عنده ابی سعید - 01:05:06 نحو هو قال احمد لا يثبت فيه شيء. وفي الحديث فوائد منها. الاولى ظاهر الحديث ان التسمية شرط لصحة الوضوء وقال به بعض اهل العلم ومنهم الظاهريه الا ابن حزم فقال انه سنة - 01:05:25

وهو قول الجمهور وقال الامام احمد في الرواية المشهورة بوجوب التسمية مع الذكر. مع الذكر. نعم وكل من قال بوجوب التسمية في الوضوء او السنية فالحاديـت عنـه حـسن بمجمـوع طـرقـه ولـعل مـراد الـامـام اـحمد - [01:05:43](#)

بـقولـه لا يـثبتـ فيـه شـيـء اـنـه لمـ يـثـبـتـ حـدـيـتـ وـاحـدـ مـنـ اـحـادـيـتـ التـسـمـيـةـ وـهـذـا لاـ يـنـفـيـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ بـمـجـوعـ الـاحـادـيـتـ التـانـيـةـ فـضـيـلـةـ ذـكـرـ اللـهـ وـلـهـذـا شـرـعـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـعـبـادـاتـ وـالـعـادـاتـ وـجـوـبـاـ اوـ اـسـتـحـبـاـ. تـارـةـ بـلـفـظـ التـسـمـيـةـ بـسـمـ اللـهـ - [01:06:06](#) بلـفـظـ الـحـمـدـ وـتـارـةـ بـالـتـكـبـيرـ كـمـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـتـارـةـ كـمـاـ فـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـالـغـالـبـ بـلـفـظـ التـسـمـيـةـ وـاـكـثـرـ ذـكـرـ ذـكـرـ فـيـ الـعـادـاتـ كـالـاـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـجـمـاعـ وـالـنـوـمـ وـالـدـخـولـ وـالـخـرـوجـ وـالـذـبـحـ عـادـةـ كـانـ اوـ عـبـادـةـ - [01:06:30](#)

وـعـنـ طـلـحةـ بـنـ مـصـرـفـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـصـلـ بـيـنـ الـمـضـمـضـ وـالـاسـتـنـشـاقـ اـبـوـ دـاـوـودـ بـاـسـنـادـ ضـعـيفـ وـعـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ صـفـةـ الـوـضـوءـ تـمـضـمـضـ وـاسـتـنـشـاقـ ثـلـاثـاـ يـمـضـمـضـ وـيـسـتـنـشـاقـ مـنـ الـكـفـ الذـيـ - [01:06:52](#)

يـأـخـذـ مـنـ الـمـاءـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـالـنـسـائـيـ وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ صـفـةـ الـوـضـوءـ مـدـخـلـ يـدـهـ فـمـظـمـظـةـ وـاسـتـنـشـاقـ كـفـ وـاحـدـةـ يـفـعـلـ ذـكـرـ ثـلـاثـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ - [01:07:13](#)

وـفـيـ الـحـدـيـثـ فـوـائـدـ مـنـهـ نـعـمـ الـيـكـمـ الـحـدـيـثـ الـاـخـيـرـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـفـيـ الـاـحـادـيـتـ فـوـائـدـ مـنـهـاـ الـاـوـلـىـ اـنـ مـنـ صـفـةـ الـمـضـمـضـ وـالـاسـتـنـشـاقـ فـيـ الـوـضـوءـ فـصـلـ بـيـنـهـمـاـ كـمـاـ يـفـيـدـ حـدـيـثـ طـلـحةـ وـذـكـرـ بـاـنـ يـأـخـذـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ مـاءـ جـدـيـداـ - [01:07:27](#) يـمـضـمـضـ وـيـسـتـنـشـاقـ بـغـرـفـتـيـنـ فـاـنـ ثـلـاثـاـ اـقـتـضـيـ ستـ غـرـفـاتـ سـتـ غـرـفـاتـ وـهـذـاـ بـعـيـدـ وـالـحـدـيـثـ ضـعـيفـ ثـانـيـةـ اـنـ مـنـ صـفـةـ الـمـضـمـضـ وـالـاسـتـنـشـاقـ اـنـ يـتـمـضـمـضـ وـيـسـتـنـشـاقـ ثـلـاثـاـ مـنـ كـفـ وـاحـدـةـ كـمـاـ فـهـمـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـالـاـظـهـرـ حـمـلـهـ عـلـىـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ - [01:08:03](#)

وـهـوـ نـصـ فـيـ الـمـضـمـضـ الـاسـتـنـشـاقـ ثـلـاثـاـ بـثـلـاثـ غـرـفـاتـ ثـالـثـةـ الـاـحـادـيـتـ كـلـهـاـ دـالـةـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ الـمـضـمـضـ وـالـاسـتـنـشـاقـ فـيـ الـوـضـوءـ وـهـوـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ وـجـوـبـهـمـاـ وـقـدـ تـقـدـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـمـ الصـنـعـانـيـ كـاـنـهـ يـصـحـ - [01:08:34](#) حـدـيـثـ طـرـحـةـ مـصـرـفـ وـيـرـىـ اـنـ هـذـاـ سـنـةـ وـهـذـاـ سـنـةـ اـنـ يـفـعـلـ هـذـاـ شـدـيـدـ الـرـوـاـيـةـ وـالـشـيـعـيـ ثـانـيـ يـأـخـذـ يـعـنـيـ يـلـزـمـ الـسـتـةـ نـقـولـ اـنـ يـقـتـضـيـ ستـ غـرـفـاتـ يـعـنـيـ اـشـرـافـ فـيـ الـمـاءـ - [01:08:59](#)

وـتـقـرـيـرـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ يـعـنـيـ هـوـ يـذـهـبـ إـلـىـ التـصـحـيـحـ الـحـدـيـثـ. نـعـمـ قـالـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـمـ قـالـ فـالـاـقـرـبـ التـخـيـرـ وـانـ الـكـلـ سـنـةـ. وـانـ كـانـ رـوـاـيـةـ الـجـمـعـ اـكـثـرـ وـاصـحـ وـقـدـ اـخـتـارـ فـيـ الـشـرـحـ التـخـيـرـ وـقـالـ اـنـ قـوـلـ الـاـمـامـ يـحـيـيـ. يـقـولـ اـيـشـ وـقـدـ اـخـتـارـ - [01:09:46](#) الـشـرـحـ الـاـصـنـيـ. الـشـرـحـ الـمـغـرـبـيـ. الـشـرـحـ الـمـغـرـبـيـ وـقـدـ اـخـتـارـ فـيـ الـشـرـحـ التـخـيـرـ وـقـالـ اـنـ قـوـلـ الـاـمـامـ يـحـيـيـ فـيـ بـدـاـيـتـهـ قـالـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـمـ قـالـ النـوـويـ اـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ ضـعـفـهـ. حـدـيـثـ طـلـحةـ بـنـ مـصـرـفـ - [01:10:18](#)

وـالـحـدـيـثـ آـآـ وـالـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ فـصـلـ بـيـنـ الـمـضـمـضـ وـالـاسـتـنـشـاقـ بـاـنـ آـآـ يـؤـخـذـ لـكـلـ وـاحـدـةـ وـاحـدـةـ وـاـحـدـةـ مـاـ جـدـيـدـ وـقـدـ دـلـ لـهـ اـيـضـاـ حـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـثـمـانـ اـنـهـمـاـ اـفـرـدـاـ مـظـمـظـةـ وـالـاسـتـنـشـاقـ ثـمـ قـالـ هـكـذـاـ اـرـأـيـنـاـ رـسـوـلـ - [01:10:43](#) صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـوـضـأـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ عـلـيـ بـنـ السـكـنـ فـيـ صـحـاحـهـ وـذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ جـمـاعـهـ وـذـهـبـ إـلـىـ الـهـدـوـيـةـ إـلـىـ اـنـ الـسـنـةـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ بـغـرـفـةـ لـمـ اـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـةـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ - [01:11:03](#)

رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ تـمـضـمـضـ وـاسـتـنـشـاقـ ثـلـاثـاـ مـنـ كـفـ وـاحـدـةـ وـاـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـالـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ. وـرـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ مـنـ طـرـقـ وـتـأـتـيـ اـحـدـاـهـ قـرـيـبـةـ وـكـذـلـكـ مـنـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ اـنـبـ اـبـيـ دـاـوـودـ وـغـيـرـهـ وـفـيـ لـفـظـ لـابـنـ حـبـانـ ثـلـاثـ مـرـاتـ مـنـ ثـلـاثـ حـفـنـاتـ - [01:11:19](#) وـفـيـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ ثـلـاثـ مـرـاتـ مـنـ غـرـفـةـ وـاحـدـةـ وـمـ وـرـوـدـ الـرـوـاـيـتـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ الـجـمـعـ وـعـدـمـهـ. فـالـاـقـرـبـ التـخـيـرـ وـانـ الـكـلـ سـنـةـ وـانـ كـانـ رـوـاـيـةـ الـجـمـعـ اـكـثـرـ وـاصـحـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـحـدـيـثـ طـلـحةـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ - [01:11:40](#)

اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـمـ. وـعـنـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ رـأـيـ النـبـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلـاـ وـفـيـ قـدـمـهـ مـثـلـ الـظـفـرـ لـمـ يـصـبـهـ الـمـاءـ فـقـالـ اـرـجـعـ فـاـحـسـنـ وـضـوـءـكـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ - [01:12:15](#) دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ الـاـدـلـةـ عـلـىـ وـجـوبـ اـسـبـاغـ الـوـضـوءـ وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ لـلـذـيـنـ

قصروا في غسل اعقابهم ويل للعقاب من النار وفي الحديث فوائد منها الاولى وجوب اسباغ الوضوء - [01:12:33](#)

الثانية انه لا يعفى عن اليسيير في غسل اعضاء الوضوء الثالثة وجوب الموالاة لقوله ارجع فاحسن الوضوء ارجع فاحسن وضوئك قد جاء في حديث عمر رضي الله عنه انه امره باعادة الوضوء والصلوة - [01:12:54](#)

واعادة الوضوء ليس لها موجب الا ترك الموالاة ولكن اذا لم تنسف الاعضاء فاحسان الوضوء بغسل المتروك من الوضوء وما بعده مراعاة للترتيب الرابعة ان الاخلاط بالوضوء لا يعذر فيه بالجهل في الجملة ولا بالنسيان الخامسة الامر بالمعروف - [01:13:12](#)
ان الاخلاط ان الاخلاط بالوضوء لا يعذر فيه بالجهل في الجملة. ولا بالنسيان الخامسة الامر بالمعروف السادسة ان اسباغ الوضوء احسان السابعة وجوب ازالة ما يمنع وصول الماء الا ان يكون اضطراريا كالجبيرة - [01:13:35](#)

الا ان يكون الا ان يكون اضطراريا كالجبيرة احسن الله اليكم الساعة الان يعني بسام قال في الحديث استحباب الساعة الساعية والخاتمة. اقول هذى سم انت ما تشووف الساعة التي على اليد - [01:14:03](#)

ربما تكون احيانا ضيقه فتمنعن كانت من جلد لا بد من تحريكها وايصال الماء الى والخاتم ايضا احسن الله اليكم يأتي بقدر الظرف او اكثر احيانا ويقينا يحجب الماء بسام قال استحباب قال في الحديث استحباب تحريك الخاتم والساعة في اليد - [01:14:31](#)
اللي يحصل اليقين الى وصول ماء الوضوء الى ما تحت ذلك الاستحباب اذا كان يمنع وصول الماء الذي يظهر لي الوجوب اسباغ تقدم الامر بتقليل الاصابع وهذا اكثر ما يحتاج اليه اذا كان الماء - [01:15:06](#)

يعني في قلة يعني يحصل غسل الاعظم بنوع استمرار اليد ودرس اليد اما اذا كان الماء كثير فالغالب انه ينفذ اذا كنت تضع يدك تحت الصنبور يظهر ان ما يمنعه شيء - [01:15:42](#)

تخلل نعم احسن الله اليكم وعنده رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه في الحديث فوائد منها الاولى بيان مقدار الماء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ به ويغتسل به - [01:16:07](#)

الثانية انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء وهو ربع الصاع وهو رطل وثلث الثالثة انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد اليكم هذا كانه مهجور الان - [01:16:38](#)

الاغتسال بالصاع الان مهجور لان الناس اقول بالماء كثرة الماء لو كان الماء في قلة ويغتسل من اناء تيسرت هذه السنة اما مع بهذه الوسائل والالات ما كثرة الماء ما يتيسر - [01:17:03](#)

جعل الانسان يغتسل افتح يا الدش هذا اللي يسمونه الدش صب عليك انظر الى ما ما يجتمع في الحوض او لو كنت في حوض ماذا يجتمع من غسلك نعم الله يهديكم. ذكرنا لنا ان بعض - [01:17:46](#)

الحربيين على تحري السنة ما يتوضأ من يدخل في اناء ويتووضأ محمد بن قاسم الشیخ محمد بن قاسم رحمة الله. هكذا كان للاغتسال الرابعة الاقتصاد في ماء الوضوء ولا ينافي هذا انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه في اناء يقال له - [01:18:20](#)

الفرق هنا ضبطها بتسكن الراء. نعم. غلط. المعروف انها بالفتحة احسن الله اليك يقال له يقال له الفرق. نعم. يسع ثلاثة اصع لانه لا يلزم ان يكون ممثلا لا يلزم ان يكون ممثلا. اه - [01:18:54](#)

الخامسة بيان السنة للقرآن فان الله امر بالوضوء والغسل ولم يذكر مقدار الماء لها السادس ان من السنة الخامسة بيان السنة للقرآن. نعم. فان الله امر بالوضوء والغسل ولم يذكر مقدار الماء لها. السنة نعم - [01:19:20](#)

السادسة ان من السنة مراعاة هذا المقدار في الوضوء والغسل. لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة السابعة ان التعمد الزيادة ان تعمد الزيادة الكثيرة على الماء وخمسة امداد مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم - [01:19:42](#)
ومن افعال اهل التنطع والوسواس. وقد يتضمن اضاعة المال الله اليكم الحديث الاخير فيه شرحة طويلة فيه يمكن ثلاثين فائدة. طيب فيه ثلاثون فائدة. يعلق تقصد؟ نعم احسن الله اليكم. على بركة الله. نعم يا محمد - [01:20:03](#)

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله. صلى الله اما بعد قال ابو عبد الله فهذا مذهبان هما في الجملة محكيان عن احمد بن حنبل في مواقفيه من اصحاب الحديث حكى الشالنجي اسماعيل ابن سعيد انه سأله احمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده - [01:20:32](#)

الا انه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم هل يكون مصرا من كانت هذه من كانت هذه حاله؟ قال هو مصر مثل قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن يخرج من الایمان وقع في الاسلام ومن نحو ومن نحو قوله لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ومن نحو - [01:21:03](#)

قول ابن عباس في قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت له ما هذا الكفر؟ قال كفر لا ينقبل عن الملة مثل الایمان بعده دون بعض. فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك امر لا يختلف فيه - [01:21:28](#)

وقال ابن ابي شيبة لا يزني حين يزني وهو مؤمن الا يكون مستكمل الایمان يكون ناقصا من ايمانه. اهل العلم في هذا الى حكم القاضي في بعض القضايا اما تبديل - [01:21:49](#)

الشريعة ووضع بديل عنها فهذا ليس من لم يحدث في الاسلام الا في العصور المتأخرة من لم يحكم بما انزل الله في في قضايا يعني القاضي شرع الله من اجل هوى او رشوة او ما اشبه ذلك - [01:22:05](#)

فهذا هو الذي يقول في كفر دون كفر ثم اذا بدل الشريعة والغى الحكم بالشريعة ووضع بدلا عنها القوانين الوضعية كذلك خروج ملة الاسلام. نعم السلام عليكم نعم وقال وسألت احمد بن حنبل عن الاسلام والایمان فقال الایمان قول وعمل الاسلام اقرار. قال وبه قال ابو خيثمة. وقال ابن - [01:22:30](#)

شيبة لا يكون الاسلام الا بایمان ولا ایمان الا باسلام. واذا كان على المخاطبة فقال قد قبلت الایمان فهو داخل في الاسلام اذا قال قد قبلت الاسلام فهو داخل في الایمان. قال وحكى الميموني عبد الملك ابن ابي عبد الحميد ابن ميمون ابن - [01:23:03](#)

انه سأله احمد بن حنبل عن رأيه في مؤمن ان شاء الله فقال اقول مؤمن ان شاء الله واقول مسلم ولا استثنى وقال قلت لاحمد يفرق بين الاسلام والایمان فقال لي نعم قلت له باي شيء تحتاج؟ قال لي قال الله قال - [01:23:23](#)

قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وذكر اشياء. وقال الشالنجي سأله احمد بن وقال الشالنجي وسألت احمد عن من قال انا مؤمن عند نفسي من طريق الاحكام والمواريث. ولا اعلم ما انا عند الله فقال ليس هذا بمرجعى - [01:23:43](#)

وقال ابو ايوب الاستثناء جائز قال انا مؤمن ولم يقل عند الله ولم يستثنى فذلك عندي جائز وليس بمرجعى وبه قال ابو خيثمة وابن ابي شيبة وحكى غير هؤلاء انه سأله احمد - [01:24:03](#)

انه سأله احمد عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فقال من اتي هذه الاربعة او مثلهن او فوقهن مسلم ولا اسميه مؤمنا ومن اتي دون ذلك يريده دون الكبائر سميتها مؤمنا ناقص الایمان. قال ابو عبد الله وقال - [01:24:20](#)

ثلاثة وهم الجمهور الاعظم من اهل السنة والجماعة واصحاب الحديث. الایمان الذي دعا الله العباد اليه وافتراضه عليهم هو الاسلام الذي مرتکب الكبيرة مؤمن لكن بقيد ناقص الایمان او مؤمن بما معه كما - [01:24:42](#)

في العقيدة الوسطية مؤمن بایمانه فاسق بالحبيرة او مؤمن ناقص الایمان نعم الاسلام عليكم باسم المطلق ان تقول هو مؤمن نعم يريده الاطلاق سمي مؤمن بالاطلاق. اما اذا قلت مؤمن بایمانه مؤمن ناقص الایمان فلم تعطه اسم الایمان المضطرب. نعم - [01:25:03](#)

الذين نفعوا الامام احمد هو نعم قال ابو عبد الله وقالت طائفة ثلاثة وهم الجمهور الاعظم من اهل السنة والجماعة واصحاب الحديث الایمان الذي دعا الله العباد وافتراضه عليهم هو الاسلام الذي جعله دينا وارتضاه لعباده ودعاه اليه. وهو ضد الكفر الذي سخطه فقال - [01:25:56](#)

ولا يرضي لعباده الكفر وقال ورضيت لكم الاسلام دينا وقال فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام. وقال افمن شرح الله صدره فهو على نور من ربه. فمدح الله الاسلام بمثل ما مدح به الایمان. وجعله اسم ثناء وترزية فاخبر ان من - [01:26:24](#)

فهو على نور من ربه وهدى. واخبر انه دينه الذي ارتضاه. فقد احبه وامتدحه. الا ترى ان انباء الله ورسله ورغبوا فيه اليه وسألوه

اياه. فقال ابراهيم خليل الرحمن واسماعيل ذبيحه ربنا واجعلنا - [01:26:45](#)

مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك. وقال يوسف توفني مسلما والحقني بالصالحين. وقال وووصى بها ابراهيم بنيه يعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانت مسلمون. وقال وقل للذين اوتوا الكتاب وقل للذين اوتوا الكتاب - [01:27:05](#)
الاميين اسلتم فان اسلمو فقد اهتدوا وقال في موضع اخر قولوا امنا بالله وما انزل اليها وما انزل الى ابراهيم الى قوله ونحن له مسلمون. فان امنوا بمثل ما امتنتم به فقد اهتدوا. فحكم الله بان من اسلم فقد اهتدى ومن امن فقد اهتدى. فقد سوى - [01:27:25](#)
بينهما قال ابو عبد الله وقد ذكرنا تمام الحجة في في ان الاسلام هو الايمان وانهما لا يفترقان ولا يتباينان من الكتاب والاخبار الدالة على ذلك في موضع غير هذا - [01:27:45](#)

فتركتنا اعادته في هذا الموضع كراهية التطوير والتكرير غير ان سنذكرها هنا من الحجة في ذلك ما لم نذكره في غير هذا الموضع.
ونبين خطأ والحجج التي احتجوا بها من الكتاب والاخبار التي استدلوا بها على التفرقة بين الاسلام والايامن. قال الله عز وجل يمنون عليك ان اسلمو قل لا تمنوا - [01:28:00](#)

اسلامكم بل الله يمن عليكم اهداكم الايمان ان كنتم صادقين. فدل ذلك على ان الاسلام هو الايمان. حدثنا محمد بن رافع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله قال الله - [01:28:20](#)
السلام عليكم قال الله عز وجل يمنون عليك ان اسلمو قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين دل ذلك على ان الاسلام هو الايمان - [01:28:37](#)

هذه المسألة مشهورة اهل العلم الاسلام والايامن. فمنهم من يقول شيء واحد الايمان هو الاسلام والاسلام هو الايمان كما يذهب اليها وكلهما متغيران يدل على حديث جبريل الرسول لما سأله - [01:28:53](#)

الاسلام فسره بالاعمال الظاهرة وفسر الامام بالاعمال اعتقاد الباطن ان تؤمن بالله وملائكته الى اخره الدليل لمن يفرط والقول فصل ما ذكره وغيره من انهم يتخدان اذا افدا لك وكل منهما منفردا - [01:29:25](#)

ويختلفان اذا ذكر مجتمعين فاذا اطلق الايمان فانه يدخل في الاسلام واذا اطلق الاسلام دخل فيه الامام ونجد في القرآن وبشري للمؤمنين وبشري للمسلمين على وجه الإفراد وهذا هو المتعين وبه تجتمع النصوص - [01:29:48](#)

الايامن بعض وستون شعبة فسمى شعب الدين كلها شعب ايمان في البداية ما يلزم ان تستحق هذا الوصف كل من كانت عنده بعض الشعب تعقبه عنك يا علي اي نعم في خمسة - [01:30:13](#)

يقول من صبحي ثلاث مئة وثلاثة وخمسين الى هنا اورده شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الامام اي المؤلف ثم اعقبه ببيان مقصوده ثم بالرد عليه تبين ان مقصوده هذا لا يعرف عن احد من السلف وان قيل انهما متلازمان فالمتلازمان لا يجب ان يكون مسمى هذا هو مسمى هذا ثم استطرد ابن تيمية - [01:30:58](#)

الى ان قال واذا قيل ان الاسلام والايامن التام متلازمان لم يلزم ان يكون احدهما هو الاخر الروح والبدن فلا يوجد عندنا روح الا مع البدن. ولا يوجد بدن الا مع الروح وليس احدهما الاخر. فالايامن كالروح فانه قائم بالروح ومتصل بالبدن - [01:31:17](#)

والاسلام كالبدن ولا يكون البدن حيا الا مع الروح. بمعنى انهما متلازمان الى ان مسمى احدهما هو مسمى الاخر. ثم لخص الموضوع بقوله والمقصود هنا ان هنا قولين متطرفين قول من يقول الاسلام مجرد كلمة والاعمال الظاهرة ليست داخلة في معنى الاسم وقول من يقول مسمى الاسلام والايامن واحد وكلاهما قال - [01:31:33](#)

قول الضعيف مخالف لحديث جبريل وسائر احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لما نصر محمد بن نصر بن الرازي القول الثاني لم يكن معه حجة على صحته الايمان صفة ثمانية واربعين انتهى - [01:31:53](#)

الله المستعان التفصيل هو الواجب الرسول فرق بينهما فلما سأله جبريل نعم احسن الله اليكم حدثنا محمد بن رافع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا لا تمنوا عليه اسلامكم بل الله يمن عليكم. قال - [01:32:09](#)

فمنوا على النبي منوا على النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءوا منذ السلام عليكم منوا على النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءوا

قالوا انا اسلمنا بغير قتال لقاتلوك كما - 01:32:42

قاتلوك بنو فلان وبنو فلان وقال الله لنبيه يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم الایمان. حدثنا محمد بن عبدة ابن عبدة قال حدثنا ابو وهب محمد بن مزاحم قال حدثنا بکير بن معروف عن مقاتل ابن حیان يمنون عليك ان اسلموا - 01:32:59

انهم اعراب بنی اسد ابن خزيمة قالوا يا رسول الله اتیناك بغير قتال وتركنا العشائر والاموال وكل قبيلة من الاعراب قاتلتكم حتى دخلوا في الاسلام كرها. فلنا بذلك عليك حق فانزل الله يمنون - 01:33:19

كان اسلام قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم الایمان. فله لذلك المن عليكم ان كنتم صادقين وفيهم انزلت ولا تبطلوا اعمالكم. ويقال في الكبائر التي ختمت بنار كل موجة - 01:33:37

كل موجة من ركبها ومات عليها لم يتبع منها قال ابو عبد الله وقال الله عز وجل وما امر الا فيه بعض الاسئلة احسن الله اليكم يقول السائلة الشبكة بالنسبة للمرأة - 01:33:54

التي ترتدي اقراط في الاذنين هل تخلعهما عند مسح الاذنين لا يحجب شيء من يحجب شيء من باطن الاذن نعم احسن الله اليكم يقول السائل اذا كان المال في بلد وصاحب المال في بلد اخر - 01:34:32

هل تخرج الزكاة في بلد المال ام بلد صاحب المال ؟ في بلد المال هذا هو الذي ينبغي الفقراء الذين ينتظرون هذا المال لا يرونوه في بلد صاحب ما ترونوه في البلد الذي فيه المال - 01:35:24

احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة قول الشوكاني ان مانع الزكاة ليس جميعهم مرتدوا وكافرا مع قول من يقول بردتهم وكفرهم جميعا هل هما قولان لاهل السنة؟ وما الصواب في ذلك - 01:36:04

الذين ابتلعوا في عهد ابى بكر ظاهر الكفر كما قلنا انهم قاتلوا فقتالهم على اصرارهم كيف يقاتلون وهم يعتقدون وجوبها عليهم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة - 01:36:35

مسألة الطائفة الممتنعة ما النصيحة مع كثرة الجدال فيها النصيحة عدم الجدال الذي يحصل معه التعصب والمراء مذهب مذهب معين او مذهب الشخص ينبغي للمسلم ان يرجع الى من - 01:37:46

يوثق بقوله وبيان من اهل العلم ويهتدي به وينتفع به اما ان يشغل الانسان نفسه بالجدل لرأيه الذي يعني لنفسه ينبغي للمسلم ان يكون قصد نصر الحق ولا يتعصب برأيه الذي هو يذهب اليه - 01:38:36

ويجتهد في تطبيق قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة عندي مال وزكيته في السنة والآن حال عليه الحول مرة اخرى. فهل يجب عليه الزكاة؟ علما ان هذا المال - 01:39:19

هو مهر اه امرأة وهو لا يزيد بل ينقص اه دائم المعرفة عند جمهور اهل العلم ان المال يذكر كل عام من كان يعني اموال نقود في الزكاة كل سنة - 01:39:48

منه ربع العشر فان استفاد مالا اخر سيراعي الحول كذلك فمن شروط وجوب الزكاة مضي الحول وتمام الحول نعم احسن الله اليكم يقول السائل معلوم ان هذا السؤال معناه ان هذا المال يبلغ نصابا - 01:40:18

اما اذا كان المال لا يبلغ النصاب فلا تجد فيه زمن شرط النصاب هذا في كل انواع المال بالذهب والفضة وغيرهما من انواع المال شرط النصاب هذا في كل انواع المال يعتبر - 01:41:00

نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز ان ادفع الى رجل ثمن شقة ولم يبني العمارة بعد وانما يجمع المال مني ومن غيري ليبني آآ به هذا من نوع السلم - 01:41:24

يدفع الثمن مقدم والمثمن بعد كذا وكذا لكن ينبغي ان يكون تسليم الشقة محدود باجل يعني معلوم لا يبي عليه والتسليم مطلق لانه يمكن ان يماطل يمكن ان يتهاون فيقع - 01:42:13

الخطر والغرر على المشتري نعم احسن الله اليكم. يقول السائل الشبكة كيف يرجع اه الدين وهو قطعة ذهب ابعتت والآن عرف انها

من حق كل الورثة والمشكلة انه نسي قيمتها او نسي وزنها وثمنها سابقا - [01:42:44](#)

هذا السؤال غير واضح يقول احسن الله اليك كيف يرجع الدين وهو قطعة ذهب ابتيعت والان عرف انها من حق كل الورثة والمشكلة انه نسي الناس هي قيمتها وزنها وثمنها - [01:43:32](#)

وثمنها سابقا هذا لا حل له الا الصلح يصلح مع الورثة يتفق مع الوردة انه يقبلون منه كذا وكذا ويسقط عنه الدين يتفق معهم على شيء الورث المستحقون في هذا الدين - [01:44:09](#)

يتتفقون معه على انه يدفع كذا ويرؤونه ويبدأ من من دينه نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز اللبس الكمام في العمرة يجوز لبس الخمام لانه انما يغطي الفم والانف فقط - [01:44:45](#)

احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة آآ نحن في آآ جمهورية الاتحاد الروسي وسؤالنا ان امام المسجدنا اشعري ويقول لا بأس ان يأتي رجل الى قبر النبي ويقول يا رسول الله ادعوا الله لي ان يغفر لي او يرزقني - [01:45:38](#)

فهل نصلي خلفه؟ علما انه لا توجد مساجد اخرى ولا يسمح لنا ببناء المساجد انتم صلوا في بيت احدهم اتفقوا على ان تجتمعوا وتصلوا في بيت احدهم والحمد لله - [01:46:22](#)